صفة اللاجئ في أكرانيا

هذا الكتيب موجه نحو تزويدكم باهم المعلومات المتعلقة بكيفية طلب اللجوء في أكرانيا، و ليس في وسعه تقديم المعلومات الشاملة سواء كانت متعلقة بالاجراءات الواجب اتباعها في عملية طلب اللجوء أو بحقوق و واجبات الاشخاص الطالبين له. لذلك، و إن احتجتم لمعلومات أكثر تفصيلا بامكانكم الاتصال بدوائر الهجرة أو بالمنظمات اللاحكومية المذكورة في هذا الكتيب.

هدف هذا الكتيب هومحاولة تعريفكم ـ خطوة فخطوة ـ بعملية منح صفة اللاجئ في أكرانيا و هو يتشكل من اربعة اجزاء و كذلك يحتوي ثلاثة ملحقات:

- ملحق رقم1 : عريضة طلب لجوء يمكن ان تملأ فورا في حالة رغبتكم بطلب اللجوء في أكرانيا.
- ملحق رقم2 : قائمة دوائر الهجرة المكلفة باستلام و بحث عرائض طلبكم.
- ملحق رقم3 : قائمة المنظمات اللاحكومية التي يمكنكم الاتصال بها للحصول علىمساعدة أو مشورة قانونية.

من هو اللاجئ؟

تماشيا مع مطالب القانون الدولي، يعرف القانون الأكراني اللاجئ كما يلي:

هوالشخص الذي(أ) :

- لا يملك الجنسية الأكرانية.
- نظرا للتخوف ـ المبني على اسس متينة ـ من الاضطهاد بسبب العرق أو القومية أو الجنسية أوآرائه السياسية أو الانتماء الى جماعات اجتماعية معينة يتواجد (هذا الشخص) خارج بلده و
- لا يستطيع او لايرغب بسبب هذا التخوف ان يضع نفسه تحت حماية سلطات بلده.

أوهو الشخص الذي (ب):

- لا يملك جنسية اية دولة و
- يتواجد خارج دولة اقامته المستمرة ،
- ولا يستطيع ، او لايرغب بسبب تخوف ما ان يعود الى تلك الدولة.

ملاحظة مهمة

يمكن اعتباركم لاجئين الا في حالة انطباق الوصف اعلاه عليكم اما في حالة وجود اسباب اخرى ـ سواء كانت اقتصادية أو شخصية أوغيرها ـ جعلتكم تغادرون بلدكم و لا ترغبون أو لا تريدون العودة إليه، فهي لا تعتبر مقبولة لمنحكم صفة اللاجئ في اوكرانيا.

حتى يكون من الممكن تحديد اللاجئ من بين الاشخاص الذين يستطيعون المطالبة باللجوء، تبنت الحكومة الأكرانية إجراءات تقرير صفة اللاجئ التي تحدد قانونيا و تطبق من قبل دوائر الهجرة، و الا في حالة مروركم بهذه الاجراءات فقط (و هي مذكورة في هذا الكتيب) يكون بامكانكم الحصول على صفة اللاجئ في أكرانيا.

في حالة منحكم اللجوء، تعطى لكم الحماية في أكرانيا. في حين عدم حصولكم عليه و انعدام اسباب قانونية اخرى تعطيكم حق التواجد على التراب الأكراني، تتخذ تجاهكم الاجراءات المتعلقة بالمهاجرين غير القانونيين، بما في ذلك الطرد من البلد.

لا تمنح صفة اللجوء لشخص:

- ارتكب جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد البشرية او الانسانية ، كما هو محدد في القانون الدولي.

- ارتكب جريمة خطيرة (استنادا الى قانون الجنح الأكراني) ذات طبيعة غير سياسية خارج الاراضي الاوكرانية و قبل دخوله أكرانيا لغرض طلب اللجوء.

- مذنب بارتكاب اعمال مخالفة لمبادئ و اهداف منظمة الامم المتحدة.

- حاصل على اللجوء أو الحماية في دولة اخرى قبل وصوله الى أكرانيا.

- تواجد في بلد آمن ثالث(قبل حضوره الى أكرانيا بغرض طلب اللجوء) ذو قانون لجوء ضمن تشريعه الوطني. بحيث وافق ذلك البلد علىحمايته و السماح له بتقديم طلب اللجوء. لكن محتوى هذه الفقرة الأخيرة لا ينطبق على الاطفال الذين فصلوا عن اسرهم أو الاصخاص الذين ولدوا في أكرانيا أو عاشوا بها سنوات عديدة و بصورة دائمة وكذلك الحال بالنسبة للمنحدرين عنهم (اولادهم و احفادهم) .

كيفية طلب اللجوء في اوكراينا

- لغرض طلب اللجوء في اوكرانيا يجب ان تكتبوا عريضة خاصة (عريضة الطلب).

- عليكم ان تشرحوا في هذه العريضة لماذا يجب اعتباركم لاجئين.

- في حالة عدم توفر أية وثائق تثبت هويتكم او في حالة وجود اخرى مزيفة، عليكم ان تذكروا ذلك وتشرحوا السبب في عريضة الطلب، و كذلك عليكم ان تخبروا بذلك ممثلي دائرة الهجرة في اول لقاء معهم.

- اهم الشروط المتعلقة بتقديم عريضة الطلب مذكورة ادناه :

يرجى الانتباه

في حالة دخولكم الى أكرانيا بشكل غير قانوني ، عليكم او على ممثلكم تقديم عريضة طلب اللجوء الخاصة بكم ـ خلال ثلاثة ايام عمل رسمية ـ الى دائرة الهجرة، عن طريق وكيلها أو مسؤول من جهاز الشرطة او مسؤول من حرس الحدود، وعليكم ان تشرحوا لهذا الاخير سبب تخطيكم غير القانوني للحدود الأكرانية.

إن الاشخاص المسؤولين المذكورين اعلاه مطالبون بتسليمكم بمعية عريضة طلبكم لدائرة الهجرة المختصة.

في حالة دخولكم الى أكرانيا بصفة قانونية ، عليكم او على ممثلكم تقديم عريضة طلب اللجوء الخاصة بكم لدائرة الهجرة خلال خمسة ايام عمل رسمية (عناوين دوائر الهجرة ملحقة).

في حالة عدم التزامكم بالمواعيد المحددة اعلاه وعدم تقديمكم اسبابا كافية و مقنعة للتأخر (كمرضكم أو مرض احد افراد عائلتكم أو اعتقالكم أو اعتقال احد افراد عائلتكم أو غيرها من الاسباب) يكون بامكان دائرة الهجرة رفض عريضتكم.

- على كل فرد من العائلة البالغ سن الثامنة عشر ان يقدم عريضة طلب خاصة به على حدة. أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بالاطفال الذين لم تبلغ سنهم الثامنة عشر، فعلى أحد الوالدين أو الممثل القانوني ذكرها في عريضته الخاصة.

- بعد استلام مسؤول دائرة الهجرة عريضة طلبكم هو مطالب بتسجيلها والاتصال بكم.

- بامكانكم التوجه الى منظمة لاحكومية (القائمة ملحقة) أو الى محام لمساعدتكم على ملئ عريضة طلب اللجوء.

يرجى الانتباه

اذا كانت سنكم تحت الثامنة عشر، و اذا افترقتم مع والديكم أو مع جدكم أو جدتكم أو مع اخ أو اخت بالغين سن الرشد أو وصي قانوني، تتخذ تجاهكم اجراءات خاصة : اذ يجب على مسؤولي حرس الحدود انباء دائرة الهجرة بنيتكم في طلب اللجوء و كذلك انباء الجهات المختصة بشؤون الوصاية أو الرعاية، بحيث يكون على هاتين المنظمتين القيام بالجائكم في ملجأ للاطفال، ثم تبدأ دائرة الهجرة بالبحث عن والديكم أو عن أي ممثل قانوني آخر.

إن تقديم عرائض طلب اللجوء الخاصة بالاطفال المفصولين عن عائلاتهم من قبل ممثليهم القانونيين غير محدد بالمواعيد الخاصة بالبالغين، و كذلك عملية تقرير اللجوء الخاصة بهم تختلف نوعا ما عن تلك الخاصة بالبالغين، و بامكانكم الاتصال بدوائر الهجرة اللاحكومية، أو بممثلكم القانوني ابتداء من لحظة تعيينه.

إذا كنتم غير قادرين على ملء عريضة الطلب بسبب اميتكم أو بسبب إعاقة جسمية، بامكانكم طلب شخص آخر ليقوم بذلك بدلا عنكم.

كيف يتم بحث عريضة طلبكم؟

في حالة رفض منحكم صفة اللاجئ :

- دائرة الهجرة مطالبة بتسليمكم اشعار بالرفض و ذكر الاسباب.

- لكم الحق في طعن قرار الرفض

أ ـ الى اللجنة الدولية في شؤون القوميات و الهجرة (العنوان ملحق) خلال سبعة ايام عمل ابتداء من تاريخ استلامكم الاشعار بالرفض و/ أو

ب ـ الى المحكمة المحلية خلال شهر ابتداء من تاريخ استلامكم الاشعار بالرفض.

- بامكانكم التوجه الى منظمة لاحكومية (القائمة ملحقة) أو الى محام لطلب مساعة لاعداد هذا الطعن.

- دائرة الهجرة مطالبة بتقديم المعلومات عن كيفية التوجه بالطعن الى المحكمة أو الى اللجنة الدولية بعد وصول الطعن اليها.

- إذا لم يكن في نبتكم محاولة طعن الرفض أو إذا رفض طعنكم، و لم تكن لكم اسباب قانونية للبقاء على الأرض الأكرانية، يجب عليكم عندئذ مغادرتها فوراً.

يرجى الأنتباه

تماشيا مع القانون الدولي و القانون الأكراني، فإنه لن تترتب عليكم أية مسائل جنائية أو إدارية من تخطيكم للحدود الأكرانية إذا كانت نيتكم هي طلب اللجوء فيها.

في حالة التزامكم بالاجراءات المذكورة في هذا الكتيب، تمنحكم السلطات المعنية وثائق تثبت هويتكم و تواجدكم القانوني في أكرانيا خلال فترتي تقرير اللجوء و اجراءات الطعن. خلال هاتين الفترتين لا يكون في وسع السلطات المعنية تحضير أو تنفيذ الاجراءات لطردكم من الاراضي الأكرانية.

إن السلطات المعنية مطالبة ببحث عريضة طلبكم و كذا المعلومات التي زودتموهم بها خلال فترة تقرير اللجوء، بشكل منتهى السرية، و هذا يعني انه من الممنوع عليهم افشاءها لأية سلطة ممثلة لبلدكم.

إذا تم قبول عريضة طلبكم بهدف بحثها :

- دائرة الهجرة مطالبة بمنحكم وثيقة تثبت تواجدكم القانوني في أكرانيا، وكذا دعوتكم إلى مقابلة تحاور.

- خلال التحاور يتم تزويدكم بمترجم. و كذلك لكم حق استدعاء مترجمكم الخاص. و لكم الحق في الحضور بمعية ممثل تختارونه و يمكن أن يكون هذا الممثل موظفا من المنظمة اللاحكومية (القائمة ملحقة) أو محاميا أو أي شخص آخر.

- خلال ثلاثة أيام عمل رسمية من لحظة تسجيل عريضة طلبكم، يكون على دائرة الهجرة اتخاذ القرار حول قبول أو عدم قبول بحثها.

- خلال هذه الفترة، يتم رفض عريضتكم ـ إلى جانب اسباب أخرى ـ بسبب :

أ ـ عدم تواجد المعلومات المحددة لمفهوم اللاجئ المذكورة أعلاه أو

ب ـ تقديم عريضتكم تحت اسم منتحل أو استعمال اسم أو لقب مزيف.

نصيحة

بكون التحاور اهم جزء في عملية تقرير اللجوء، عليكم السهر على أن تكون المعلومات المقدمة من طرفكم خالية من التناقض صحيحة و مدعمة بوثائق أو أدلة أخرى بقدر الامكان.

لا تجيبوا على الاسئلة المطروحة إلا إذا كنتم قد فهمتموها جيدا. في حالة عدم فهمكم، بامكانكم الطلب من ممثل دائرة الهجرة أو من المترجم أن يوضح لكم السؤال، بسبب كون كل سؤال خلال التحاور مهما جدا وقد يؤثر على النتيجة النهائية.

تجنبوا الاسماء و الوثائق والوقائع المزيفة، إذ للسلطات المعنية علم بالاوضاع في بلدكم، و لها مختصون لبحث الوثائق المقدمة من طرفكم و التأكد من صحتها، إذ قد يرفض لكم اللجوء إذا تم تأكيد وجود كذب أو تزوير في الاحداث التي تروونها.

إذا رفضت عريضتكم للبحث وتقرير منحكم اللجوء :

ـ دائرة الهجرة مطالبة بتقديمكم اشعارا بالرفض مع ذكر اسباب الرفض فيه.

ـ لكم الحق في طعن قرار الرفض :

أ ـ إلى لجنة الدولة لشؤون القوميات و الهجرة (العنوان ملحق) خلال سبعة ايام عمل رسمية ابتداء من يوم استلامكم الاشعار بالرفض و/ أو

ب ـ إلى المحكمة المحلية خلال شهر ابتداء من يوم استلامكم الاشعار بالرفض.

ـ بامكانكم التوجه الى منظمة لاحكومية (القائمة ملحقة) أو الى محام لمساعدتكم على انجاز الطعن.

ـ دائرة الهجرة مطالبة بمنحكم وثيقة تثبت وصول طلبكم بالطعن الى المحكمة المحلية أو الى لجنة الدولة المذكورة اعلاه.

ـ اذا امتنعتم عن تقديم الطعن أو إذا كان طعنكم مرفوضا يكون عليكم مغادرة التراب الأكراني (في حالة عدم تواجد اسباب قانونية لبقائكم عليه).

إذا تم قبول عريضتكم للبحث وتقرير منحكم اللجوء :

ـ عليكم أن تتركوا جواز سفركم أو أية وثائق اخرى في دائرة الهجرة.

ـ تمنحكم دائرة الهجرة وثيقة تثبت تواجدكم القانوني على التراب الأكراني.

ـ ترسلكم دائرة الهجرة لاجراء فحص طبي.

ـ يتم استدعاءكم لحضور تحاورات اخرى (طريقة وشروط اجرائها هي نفسها المذكورة اعلاه).

ـ يكون لكم الحق ـ مؤقتا ـ في العمل و الدراسة والمساعدة الطبية و استئجار السكن (في حالة عدم تقديمه لكم في حدود برنامج اسكان اللاجئين) و كذا المساعدات القانونية.

ـ خلال شهرين أو ثلاثة توجه دائرة الهجرة قرارها حول تقرير منحكم صفة اللاجئ إلى لجنة الدولة لشؤون القوميات والهجرة.

ـ خلال شهر أو ثلاثة تتخذ اللجنة المذكورة اعلاه قرارها حول هذا الموضوع.

- عندما تتخذ دائرة الهجرة قرارها، تخبركم بذلك.

ماذا يحدث بعد حصولكم على القرار النهائي :

عندما يرفض طلبكم :

- دائرة الهجرة مطالبة بمنحكم اشعارا بالرفض و بذكر أسباب الرفض فيه.

- تطالبكم دائرة الهجرة باعادة الوثائق التي منحتكم اياها و بعدها تعيد لكم الوثائق المقدمة لها من طرفكم بما في ذلك جواز السفر.

- يكون لكم الحق في طعن قرار الرفض كتابيا امام المحكمة المحلية بمحل تواجد لجنة الدولة، خلال شهر واحد ابتداء من يوم استلامكم الاشعار بالرفض.

- بامكاتكم التوجه الى منظمة لاحكومية (القائمة ملحقة) أو الى محام لمساعدتكم على انجاز الطعن.

- دائرة الهجرة مطالبة بمنحكم وثيقة تثبت وصول طعنكم الى المحكمة.

- إذا امتنعتم عن تقديم الطعن، أو إذا رفض طعنكم، يكون عليكم مغادرة التراب الأكراني (في حالة عدم وجود اسباب قانونية للبقاء).

في حالة حصولكم على صفة اللاجئ في أكرانيا :

تعطى لكم معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأكرانيون، بما في ذلك الحق في التنقل، الحرية في اختيار مكان الاقامة، التعليم، المساعدة الطبية، لم شمل العائلة، الزواج، العمل، ادارة عملكم الخاص، الخدمات الاجتماعية و القانونية. الى جانب ذلك يكون عليكم احترام الدستور و القوانين الأكرانية.

تمنحكم دائرة الهجرة وثيقة تثبت صفة اللاجئ، و تكون الفترة التي لكم الحق في قضائها علىالتراب الأكراني غير محددة، الا فيما يخص بعض الشروط التي قد تفقدون بموجبها صفة اللاجئ، وذلك تماشيا مع القانون الدولي و التقنين الأكراني. ضف على ذلك أنه يكون عليكم اعلام دائرة الهجرة بتغير عنوانكم و كذا عليكم تجديد بطاقة اللاجئ سنويا.

يمكنكم كذلك التوجه الى دائرة الهجرة بطلب منحكم جوازات السفر الى الخارج الخاصة باللاجئين.

تمنح صفة اللاجئ كذلك لافراد عائلتكم المتواجدين في أكرانيا : للزوج و الاطفال تحت سن الرشد و الوالدين في حالة اعاقتهما أو لاشخاص آخرين متواجدين تحت وصايتكم القانونية.

في حالة بقاء هؤلاء في بلدكم الاصلي، يكون بامكانكم التوجه الى دائرة الهجرة بطلب الحاقهم بكم في أكرانيا. اما في حالة تواجدهم في بلد ثالث، بامكانكم طلب توحيدكم في أكرانيا أو في البلد الذي يسكنون فيه بصفة قانونية.

بعد اقامتكم المتواصلة و القانونية في أكرانيا خلال ثلاثة أعوام، يكون بامكانكم طلب الجنسية الأكرانية.

بامكانكم التوجه الى دائرة الهجرة و كذا المنظمات اللاحكومية(قائمة العناوين ملحقة) للحصول على مزيد من المعلومات فيما يخص حقوق و واجبات اللاجئين، وكذا المساعدات المقدمة في برنامج ضمكم الى المجتمع الأكراني.

عريضة طلب اللجوء

التاريخ (يوم، شهر، سنة) :	رقم :

أرجو منحي أنا (الاسم الكامل و اللقب) : ____________________

____

____

صفة اللاجئ نظرا لـ (ذكر اسباب طلب اللجوء) : ____________________

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

أفراد العائلة (الزوج / الزوجة) : ____________________

الأطفال تحت الثامنة عشر : ____________________

____

____

____

____

جواز السفر/ وثيقة اخرى تثبت الهوية : السلسلة ________ الرقم ____________________
(في حالة وجوها و شرح السبب في حالة عدم وجودها)

محل و تاريخ اصداره : ____________________

الجنسية / التبعية : ____________________

بلد الاقامة الدائمة : ______

عنوان الاقامة في أكرانيا : ______

______

______

اسباب تواجدكم على التراب الأكراني(في حالة وجودها) ______

______

______

محل و تاريخ و طريقة تخطيكم للحدود الوطنية الأكرانية ______

______

______

توقيع طالب اللجوء	التاريج :
توقيع الممثل القانوني	التاريخ :
توقيع المترجم	التاريخ :

ملحق (من قانون اللجوء الأكراني المادة 7 الفقرة 11) :
قائمة الوثائق الملحقة : ______

______

______

______

______

______

______

______

______

تم قبول العريضة لغرض الدراسة والتقييم بتاريخ : ______

إسم و لقب و وظيفة موظف دائرة الهجرة : ______

______

لجنة الدولة الأكرانية لشؤون القوميات و الهجرة و دوائر الهجرة في
منطقة كريم للحكم الذاتي و المحافظات و
مدينتي كييف و سيفاستوبل

العناوين	ارقام الهاتف
لجنة الدولة الأكرانية لشؤون القوميات و الهجرة كييف 01025، شارع فلاديميرسكايا 9.	المفتاح : 044 تليفون : 2281718 فاكس : 2293404
1 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة فينيتسا مدينة فينيتسا 287100 شارع سوبورنا 74	المفتاح : 0432 تليفون : 325801
2 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة فولين مدينة لوتسك 43027 ميدان كييفسكا 9	المفتاح : 0332 تليفون/ فاكس : 729057
3 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة دنيبروبيتروفسك مدينة دنيبروبيتروفسك 49004 شارع كيروفا 2، الغرفة رقم 320	المفتاح : 0562 تليفون/ فاكس : 428614
4 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة دونيتسك دونيتسك 83105 شارع بوشكين 34	المفتاح : 0622 تليفون : 907635 - 907240
5 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة جيتّومير مدينة جيتومر 10014 ميدان راد 1	المفتاح : 0412 تليفون : 372121
6 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة زاكرباتيا مدينة أجقرود 88000 ميدان نارودنا 4	المفتاح : 03122 تليفون : 35453 - 37064
7 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة زابوروجيا مدينة زابوروجيا 69107 شارع لينينا 164	المفتاح : 0612 تليفون : 390527
8 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة ايفانو فرانكوفسك. مدينة إيفانو فرانكوفسك 76018 شارع كاركوشي 9	المفتاح : 0342 تليفون : 552704
9 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة كييف مدينة كييف شارع كريشاتك 6	المفتاح : 044 تليفون : 2282954
10 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة كيروفوكراد مدينة كيفوكراد 25022 ميدان كيروفا 1	المفتاح : 0522 تليفون/ فاكس : 244483 تليفون : 243985

المفتاح : 0642 تليفون/ فاكس : 585743	11 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة لوكانسك مدينة لوكانسك 91000 ميدان كيرويف فاليكوي فيتشزنانوي فايني 3، رقم الغرفة 117
المفتاح : 0322 تليفون : 724740	12 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة لفيف مدينة لفيف 79008 شارع بيدفالنا 3
المفتاح : 0512 تليفون : 355597	13 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة ميكولاييف مدينة ميكولاييف 54009 شارع أدميرالسكا 22
المفتاح : 0487 تليفون : 283522، 283318 فاكس : 223564	14 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة أوديسا مدينة أوديسا 65107 شارع كاناتنا 83 الغرفة رقم 820
المفتاح : 0532 تليفون : 564116	15 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة بولتافا مدينة بولتافا 36000 شارع جوفتنيفا 45 الغرفة رقم 114
المفتاح : 0362 تليفون/ فاكس : 695180	16 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة ريفنا مدينة ريفنا 33000 ميدان بروسفيتي 1
المفتاح : 0542 تليفون : 280556 تليفون/ فاكس : 210517	17 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة سومي مدينة سومي 40030 ميدان نيزالاجنوستي 2
المفتاح : 03522 تليفون : 23001	18 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة تيرنوبيل مدينة تيرنوبل 46021 شارع هروشافسكوفا 8
المفتاح : 057 تليفون/ فاكس : 7051970، 7574698 70051967	19 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة خاركوف مدينة خاركوف 61022 ميدان سفابودة 3، ديرجبروم 7
المفتاح : 0552 تليفون : 264542	20 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة خيرسون مدينة خيرسون 73000 شارع أوشاكوفا 47
المفتاح : 0382 تليفون : 765736، 762034	21 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة خميلينتسك مدينة خميلنيتسك 29000 شارع هروشيفسكوفا87
المفتاح : 0382 تليفون/ فاكس : 472735، 471366	22 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة تشيركاسي مدينة تشيركاسي18000 شارع شيفتشانكو 205

23 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة والديانات في منطقة تشيرنيفتسي مدينة تشيرنيفتسي 58010 شارع هروشافسكوفا 1 رقم الغرفة 168	المفتاح : 0372 تليفون : 551862
24 مديرية الدولة لشؤون القوميات و الهجرة في منطقة تشيرنيكيف مدينة تشرنيكيف 14000 شارع كومسومولسكايا 23	المفتاح : 04622 تليفون/ فاكس : 75063
25 مديرية الدولة في مدينة كييف، دائرة شؤون القوميات و الهجرة مدينة كييف 252018 شارع فولوسكا 31 - أ	المفتاح : 044 تليفون/ فاكس : 4163054، 4162511
26 مديرية الدولة في مدينة سيفاستوبيل، دائرة شؤون القوميات و الهجرة مدينة سيفاستوبيل 99000 شارع لينينا 2	المفتاح : 0692 تليفون/ فاكس : 543597
27 جمهورية الحكم الذاتي في كريميا دائرة الهجرة تحت مجلس وزراء جمهورية الحكم الذاتي في كريميا مدينة سمفيروبيل 95034 شارع كييفسكا 81	المفتاح : 0652 تليفون/ فاكس : 252523، 253302

عناوين المنظمات التي توفر المساعدات للاجئين في أوكراايينا

كييف 03056 شارع داشافسكا 22 تليفون : 4531653(044) فاكس : 4531650 البريد الالكتروني : lps@hias.kiev.ua	1 المنظمة العبرية لمساعدة المهاجرين برنامج الحماية القانونية
مدينة دانيتسك 83000 شارع تشيلوسكينتسيف 71 تليفون : 902721(0622)، 353931(0623) فاكس : 353931(0623) البريد الالكتروني : dfszm@skif.net	2 جمعية دانيتسك للأمن الأجتماعي و العمل الخيري
مدينة خاركوف 61023 شارع كودانوفا 18 رقم الغرفة 1-245 تليفون : 140367(0572) البريد الالكتروني : corvic@wanlink.kharkof.ua	3 معهد البحوث الأنسانية التطبيقية
مدينة بولتافا 36020 ميدان كونستيتوتسيا 3 تليفون/ فاكس : 506690(0532) البريد الالكتروني : shekhovtsov@pi.net.ua	4 قسم معهد البحوث الأنسانية التطبيقية
مدينة لوكانسك 91000 شارع لينينا 46 تليفون/ فاكس : 496459، 520052، 344428(0642) البريد الالكتروني : postmaster@mig.lg.gov.ua	5 في منطقة لوكانسك "جمعية مساعدة اللاجئين"
مدينة اوشكراد 88000 شارع سوبرانيتسكايا 150 الغرفتين رقم 322 و 321 تليفون/ فاكس : 43928(03122)	6 مركز استشارات اللاجئين و الجمعية العالمية لحماية الصحة و البيئة لمنطقة زاكارباتيا
مدينة موكاتشوفا 89600 شارع ميتشورفا 3 تليفون/ فاكس : 55010، 42308(03131) لبريد الالكتروني : neeka@mk.uz.ua	7 قسم مركز استشارات اللاجئين و الجمعية العالمية لحماية الصحة و البيئة لمنطقة زاكارباتيا
مدينة فينيتسا 21050 شارع فولودارسكوفو 10 الغرفة رقم 1 تليفون/ فاكس : 351466، 355297(0432) البريد الالكتروني : bardyn@sovamua.com	8 مركز بوديلسك لحقوق الأنسان
مدينة فينيتسا 21037 صندوق البريد 4061 تليفون/ فاكس : 465314(0432) البريد الالكتروني : vpg@ukr.net	9 مركز فينيتسا لحقوق الأنسان

مدينة خميلنيتسك 29013 شارع بوديلسكا 39 تليفون : 794054(0382)، 66109(03822) البريد الالكتروني : fundacij@ic.km.ua	10 قسم مركز بوديلسك لحقوق الأنسان
مدينة أوديسا 65008 شارع فرانتسوزكي 28/30 العنوان البريدي : أوديسا-9 الصندوق البريدي 14 تليفون : 601616(0487) البريد الالكتروني : lawcenter@paco.net	11 مركز جنوب أكرانيا للمحاميين الشباب
مدينة سيمفيروبل 95034 شارع كييفسكا 4/77 رقم الغرفة 215 تليفون/ فاكس : 276436(0652) البريد الالكتروني : assist@pop.cris.net	12 جمعية التطبيع و حقوق الأنسان "سبربيانيا"
مدينة لفيف 79058 شارع كورولينكا 1-أ تليفون : 758132(0322) تليفون/ فاكس : 337934 البريد الالكتروني : marints2000@yahoo.com	13 مركز الاستشارات القانونية لنقابة "التضامن" و "حقوق الانسان بلا حدود"
مدينة إيفانو-فرانكيفسك 76000 شارع سيتشيفيخ ستيرليتسيف 25 رقم الغرفة 6 تليفون : 30428، 40306(03422) البريد الالكتروني : maslyak@pisem.net aifrankivsk@ukr.net	14 قسم مركز الاستشارات القانونية لنقابة " التضامن" و "حقوق الانسان بلا حدود"
مدينة لوتسك 43000 شارع هروشيفسكوفا 30 تليفون : 776350(0332) البريد الالكتروني : pen@lutsk.ukrpack.net	15 قسم مركز الاستشارات القانونية لنقابة " التضامن" و "حقوق الانسان بلا حدود"
مدينة تشيرنيفتسي 58000 شارع سكوفورودا 8 الغرفة رقم 2 تليفون : 552876(0372) البريد الالكتروني : andritskyy@ukr.net	16 قسم مركز الاستشارات القانونية لنقابة " التضامن" و "حقوق الانسان بلا حدود"
مدينة تشيرنيكيف 14000 شارع كروكوفو 57/1 تليفون/ فاكس : 165381(0462) البريد الالكتروني : katia_lugova@hotmail.com	17 اللجنة الشعبية لحماية حقوق الأنسان في تشيرنيكيف

عناوين المنظمات العامية التي تساعد اللاجئين في أوكرايينا

كييف 01015 شارع سيتشنيفافو فوستانيا 32 - أ تليفون/ فاكس : 5739686، 5739850 البريد الالكتروني : ukrki@unhcr.ch	بعثة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أوكرايينا